

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠

بيان كيفية تقدير المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة  
لموظفي الإقليم السوري الذين اختاروا الاتفاق بأحكام القانون

رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلی ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يعمل بالجدول رقم (١) المرافق عند تحديد الدفعة الواحدة  
وكذا بجموع الأقساط الشهرية المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التي  
تدخل في حساب المعاش وذلك بالنسبة من يقبلون الاتفاق بأحكام  
القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠

مادة ٢ - يراعى عند تطبيق الجدول المشار إليه القواعد التالية :

(١) أن مدد الخدمة السابقة التي تأخذ أساساً لحساب المبالغ المستحقة  
هي جميع المدد المحسوبة في المعاش والمشار إليها بال المادة ١١  
من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠

(ب) تحدى كسور الشهر عند تحديد مدة الخدمة المشار إليها  
في (١) ويتمبر الشهر الكامل بواقع  $\frac{١}{٢}$  من السنة .

(ج) يكون تحديد مبالغ الدفعة الواحدة والأقساط وفقاً للسن عند  
اتهاء فترة الاختيار ويراعى حلف كسور السنة عند حساب  
السن ،

(د) يكون الراتب الشهري المقطوع في أول مارس (آذار) سنة ١٩٦٠ هو الراتب الذي تمدد على أساسه المبالغ المستحقة عن مدد  
الخدمة السابقة .

(هـ) في الحالات التي يزيد فيها الراتب الشهري المقطوع عن سقفه  
لية يراعى أن يضاف إلى الموالى الموحدة بالجدول ٥٪ منها  
عن كل ٠٠ ليرة أو كسورها من الزيادة على الزيادة  
مجموع الإضافات ٣٠٪ من هذه الموالى .

(و) يحدد القسط الشهري المستحق بقسمة مجموع الأقساط الشهرية  
المفروض أداؤها حتى بلوغ سن الستين على عدد الأشهر الكاملة  
من تاريخ بدء الأداء حتى تاريخ بلوغ سن الستين .

(ز) إذا اختار الموظف أداء بعض المبالغ المستحقة عليه تقدماً والباقي  
على أقساط فيحدد القسط المستحق على أساس القسط الذي  
يتعين أداؤه كاملاً مستزلاً منه نسبة تعادل نسبة المبلغ الذي  
يرغب الموظف أداءه إلى مقدار الدفعة الواحدة الإجمالية  
المحسوبة وفقاً للجدول المشار إليه .

مادة ٣ - يجوز لموظف الذي اختار أداء مبالغ المدة السابقة  
بالتسبيط أن يؤدى في أي وقت القيمة الحالية للأقساط المتبقية عليه .

وتحسب القيمة الحالية وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق ومل الأسس  
الآتية :

(١) يضرب القسط الشهري المستحق على الموظف في القيمة الحالية  
المقابلة لسنة في تاريخ الأداء ويراعى في حساب السن حذف كسور  
السنة .

(٢) تخصم من القيمة الحالية المحسوبة وفقاً لما تقدم الأقساط  
الشهيرية التي أداها الموظف خلال جزء السنة المذكورة في حساب سنة .

وتسرى القواعد المقدمة عند حساب القيمة الحالية للأقساط المتبقية  
على الموظف الذي يترك الخدمة ويستحق مكافأة وفي هذه الحالة تحدد  
السن عند تاريخ ترك الخدمة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به في الإقليم  
السوري اعتباراً من ٣١ / ٨ / ١٩٦٠

صدر برئاسة الجمهورية في غرة رجب سنة ١٣٨٠ (١٩٦٠ ديسمبر)

جمال عبد الناصر -

السن في تاريخ الدفعة الواحدة مجموع الأقساط الشهرية المفروض  
أداؤها حتى بلوغ سن الستين  
بده الأداء

اليرة	فرش	اليرة	سنة
٦٣	٣٦	٣٦	٣٦
٦٣	٤٨	٣٦	٣٧
٦٠	٧٢	٣٦	٣٨
٥٧	٩٦	٣٦	٣٩
٥٧	٦٠	٣٥	٤٠
٥٧	-	٣٥	٤١
٥٣	١٦	٣٥	٤٢
٥٠	٨	٣٥	٤٣
٥٣	٧٦	٣٥	٤٤
٥٣	٢٠	٣٥	٤٥
٥٠	٤٠	٣٥	٤٦
٤٩	٩٢	٣٤	٤٧
٤٧	٥٢	٣٤	٤٨
٤٦	٢٠	٣٤	٤٩
٤٥	٦٠	٣٤	٥٠
٤٥	٣٦	٣٤	٥١
٤٣	٢٠	٣٣	٥٢
٤١	١٦	٣٢	٥٣
٤١	٣٢	٣٢	٥٤
٣٧	٨٠	٣٢	٥٥
٣٧	٤٤	٣٢	٥٦
٣٢	٩٢	٣١	٥٧
٣٢	٦٠	٣١	٥٨
٣١	٢٠	٣٠	٥٩
٣١	٣٠	٣٠	٦٠

## الجدول رقم (١)

العوامل التي تستعمل في تحديد المبالغ المستحقة (وهي تتمثل  
المبالغ المستحقة عن كل ١٠٠ ليرة من الراتب الشهري المقطوع  
عن كل سنة من مدة الخدمة السابقة)

السن في تاريخ الدفعة الواحدة مجموع الأقساط الشهرية المفروض  
أداؤها حتى بلوغ سن الستين  
بده الأداء

اليرة	فرش	اليرة	سنة
٩٥	٧٦	٤١	١٨
٩٣	٤٨	٤٢	١٩
٩٣	٩١	٢٠	٢٠
٨٨	٩٢	٤٥	٢١
٨٦	٦٤	٤٦	٢٢
٨٤	٣٦	٤٠	٢٣
٨٢	٨	٢٩	٢٤
٧٩	٨٦	٢٩	٢٥
٧٧	٥٢	٣٩	٢٦
٧٥	٢٤	٢٨	٢٧
٧٦	٨٠	٢٨	٢٨
٧٤	٤٠	٢٨	٢٩
٧٢	-	٣٧	٣٠
٧٩	٦٠	٣٧	٣١
٧٠	٥٦	٣٧	٣٢
٦٨	٤	٣٧	٣٣
٦٥	٦٢	٣٦	٣٤

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٠

باتباع هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ باتباع مجلس بلدي مدينة القاهرة والقوانين المعدهله له ،

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ باتباع مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ باتباع مؤسسة عامة لمدينة نصر بمدينة القاهرة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩٥٦ بتشكيل هيئة عليا للإشراف على مشروع المدينة الرياضية بما في ذلك مشروع الاستاد لمدينة القاهرة ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

فرو :

مادة ١ - تنشأ هيئة لاستاد مدينة القاهرة يكون لها ميزانية مستقلة وتحبر أموالها من جمع الوجوه أموالاً عامة يكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - تتول الهيئة القيام بكلة المنشآت الرياضية الواقعة في المنطقة الرياضية بمدينة نصر وصيانة هذه المنشآت وإدارتها واستغلال كافة التوابع الرياضية والاجتماعية والإدارية والمالية تلك المنشآت .

مادة ٣ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة ومدير عام .

## الجدول رقم ( ٢ )

السن	القيمة الحالية عند تاريخ النقطة شهرى الأداء	السن	القيمة الحالية عند تاريخ النقطة شهرى الأداء
١٥٢	٣٩	٢١٧	١٨
١٤٧	٤٠	٢١٥	١٩
١٤٢	٤١	٢١٣	٢٠
١٣٧	٤٢	٢١١	٢١
١٣٢	٤٣	٢٠٩	٢٢
١٢٧	٤٤	٢٠٦	٢٣
١٢١	٤٥	٢٠٤	٢٤
١١٥	٤٦	٢٠١	٢٥
١٠٩	٤٧	١٩٩	٢٦
١٠٣	٤٨	١٩٦	٢٧
٩٦	٤٩	١٩٣	٢٨
٨٩	٥٠	١٩٠	٢٩
٨٢	٥١	١٨٦	٣٠
٧٥	٥٢	١٨٣	٣١
٦٧	٥٣	١٨٠	٣٢
٥٩	٥٤	١٧٦	٣٣
٥٠	٥٥	١٧٢	٣٤
٤٢	٥٦	١٧٤	٣٥
٣٢	٥٧	١٦٤	٣٦
٢٢	٥٨	١٦١	٣٧
١٢	٥٩	١٥٦	٣٨